

او جلا فعل كذا فيمين ان لوها ولو قال اقتضت او اقتضت
 او حلفت او حلفت او اليت او ولي باسمه لا فعل فيمن ان
 لوها او اطلق وان فقه اخيرا او متقبلا صدق ولو
 قال لعيره احلف او حلفت او فحنت او فحنت او ولي او
 اليت عليك باسمه او اسالك باسمك باسمه لتفعلن كذا
 واراد يمين نفسه فيمين يجب للمخاطب ابراره فيهما
 والافلا وتحمل كلامه على الشفاعة في فعله ونفق اليمين
 بما امر او التزم فدية او **نذر** او كفارة يمين كانت كملت
 زيدا او ان لم اكلمه فعلى صلاته مثلا او نذرا وكفارة يمين
 ونظما كعذر الجاح فاذا وجد المعلق به كزمه كفارة يمين اما
 في الثالث فللمخرج بها واما في الاوليين فلغير مسلم
 كفارة النذر كفارة يمين ولان القصد منهما المنع او الحنث
 فاستبها اليمين باسمه تعالى وما ذكره ههنا من لزوم الكفارة
 فيهما هو ما صححه الراعي وصحح النووي التحريم بينهما
 وبين ما التزمه وعليه يتخير في قوله فعلى نذر يمين
 كفارة يمين وفدية من الغنم التي تلتزم بالنذر وخرج
 بنذر الجاح نذر النذر والمساكين لنذر الجحارة فيجب
 فيهما الزنعة **واللغو** اذ بين **اللسان** يخرج اي وخرج
 بالتمتع لغو اليمين بان سبق لسانه الى لفظه بلا قصد
 لقوله في حال عقيب او لحاج او صلة كلامه لا هوامه بظنة
 ويلي واسمه اخري وان مبهما في كلمة واحدة فلا تنفذ
 وجعل منه صاحب الكفا في ما اذا دخل على صاحب فارق ذلك
 يقوم له فقال لا والله وهو ما يقيم به البلوي وفي معنى
 اللعن

اللغو والو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره ولو حلف فقال
 لم اقصد اليمين صدق ولا يصدق ظاهره في الطلاق والعناق
 لتعلق حق الغنم ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد
 لم يقبل قوله في الحكم ولو حلف لا يدخل الدار فقال اردت
 شرفا فان كانت طلاقا او عتقا لم يقبل في الحكم وبالحقهما
 الايلا وان كانت باسمه تعالى ولم يتعلق بحق ادى قبل
 ظاهره او باطنه **وحلف لا يفعل الامر** كان لا يمين ههنا
 التويع او لا ياكل ههنا الرغيفين او اللوز والعنب او الخمر
 والربيب او لا يدخل الدارين **لا حنت** عليه **يا** واحد من ههنا
 وخرج بقوله وحلف لا يفعل الامر من عا الو حلف لا يفعل
 كلامهما بان اعاد حرف المنع كقوله واسه الاكل اللحم ولا
 العنب او الاكل الخمر ولا للربيب فانه يحث بلحدهما كما
 لو اعاد المحلوف به كواسه لا اكل اللحم واسه لا اكل العنب هذا
 كله اذا كان العطف بالواو فان كان بالفت او بتم كان حالفا
 على عدم اكل العنب بعد اللحم او الربيب بعد الخمر بلا مهمة
 في الفا ومهمة في فم فلا يحث اذا اكلا معا او العنب قبل
 اللحم او الربيب قبل الخمر او بعده مهمة في الفا ولا مهمة
 في فم **ولا يسر حاشا اذا ما وكلا في امر** **لا حلف** لا يلف
 الاطلاق فهو فيما قبله فلو حلف لا يبيع او لا يشري او لا يزوج
 او لا يطلق او لا يفتق او لا يضرب فوكلمه فغله لم يحث لانه
 لم يفعله سوا جرت عادته بالتوكيل فيها ولا سوا اللاق
 به او لا يفهم ان لوي ان لا يفعل ذلك بنفسه ولا بغيره
 حثا ولا يراجع او لا يبيع او لا يزوج حثت بفعله وكيله